[114] فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصرن لبنها (12)، فيضر ذلك بفصيلها

---

(12) قال ابن الاثير في النهاية: وفى حديث علي: (لا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها). والمصر والتمصير: حلب الناقة بأطراف الاصابع. وقيل: الحلب بثلاث أصابع. وفى الغارات: (فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحولن بين ناقة وفصليها، ولا يفرقن بينهما ولا يمص (كذا) لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بينهن في ذلك وليوردها كل ماء يمر به) الخ. وفى النهج: (فإذا أخذها أمينك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها، ولا يجهدنها ركوبا، وليعدل بين صواحباتها في ذلك وبينها، وليرفه على اللاغب، وليستأن بالنقب والظالع وليوردها ما تمر به من الغدر، ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق، وليروحها في الساعات وليمهلها عند النطاف والاعشاب، حتى تأتينا باذن الله بدنا منقيات غير متعبات ولا مجهودات، لنقسمها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ان شاء الله).